

الدرس ٨٣ تاريخ ٩٧/١١/٢٩

وصل الكلام إلى أمارية اليد لحق الاختصاص فيما يعلم بعدم ملكية ذي اليد للعين ولا للمنفعة.

مثاله المعروف أمارية اليد على الحق في الخمر المتبدل من الخل فإنه ليس قابلاً للملك ولكن يحتمل اختصاصه بذي اليد.

والمثال الآخر الذي ورد في كلام المحقق النراقي قدس سره أمارية اليد على الحق في الدار الموقوفة فيما كان يدعي ذو اليد أن الوقف عليه.

والمثال الثالث الذي ورد في كلمات الميرزا التبريزي قدس سره أمارية يد أهل القرية على حق في النهر الذي نعلم بأنه ملك شخص معين ويتصرف فيه أهل القرية.

قال المحقق النراقي قدس سره بأمارية اليد للحق واستدل عليها بإطلاق بعض الأدلة المتقدمة وعمدتها موثقة يونس بن يعقوب: (من استولى على شيء فهو له) فإن الاختصاص المستفاد من اللام في (له) أعم من الاختصاص الملكي والاختصاص الحقي فمن استولى على عين نعلم بأنها ليست ملكاً له يكون استيلائه دليلاً على حق اختصاصه فيها.

ومع قطع النظر عن الدليل اللفظي بناءً على أن مدرك القاعدة بناءً العقلاء يمكن أيضاً التمسك ببناء العقلاء على كاشفية اليد في كل مورد بحسبه ففيما يحتمل ملكية ذي اليد للعين تكون كاشفةً عنها وفيما يعلم بعدم ملكيته لها تكون كاشفةً عن ملكية المنفعة أو عن الحق.

ويمكن أيضاً الاستدلال ببعض الروايات الخاصة منها ما في كلمات الميرزا التبريزي قدس سره بعنوان المثال وبالعنوان الدليل على الأمارية في الحق من مكاتبة محمد بن الحسين المروية في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب إحياء الموات: عن الكليني قدس سره، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية

أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن.

والترديد بين محمد بن الحسين ليراد به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن الحسن ليراد به محمد بن الحسن الصفار لا يضر بصحة الرواية لو ثاقتهما.

تقريب الاستدلال أن الإمام عليه السلام منع من تغيير مجرى النهر وعَلَّل ذلك بأنه ضرر على صاحب الرحى وذلك كاشف عن وجود حق له في النهر يكون تضييعه مصداقاً للضرر وإلا لو لم يكن له حق فيه وكان انتفاعه تفضلاً من صاحب النهر كان منعه مصداقاً لعدم النفع لا ضرراً عليه.

وبهذا البيان تبين ما في إشكال المحقق النراقي قدس سره في بحث آخر على دلالة الرواية على أمارية اليد بأن الحكم بالمنع لعله من جهة حرمة الضرر لا وجود الحق والجواب أن صدق الضرر متوقف على وجود حق في رتبة سابقة وحيث لا يثبت الحق في هذا المورد إلا باليد فتدل الرواية على حجية اليد.

ولكن هناك شبهة في دلالة الرواية وهي أن محل البحث فيما ثبتت اليد على مال وشككنا في تعلق حق لذي اليد فيه هل تدل اليد على ثبوت الحق أو لا؟ فلو كان المفروض في مورد الرواية الشك في تعلق حق لذي اليد وحكم فيه بأن الحق ثابت لليد فلا يجوز الإضرار لكانت الرواية دالة على المطلوب ولكن لم يفرض في الرواية الشك في حق ذي اليد ليقال أن اليد كاشفة عن الحق بل ما تدل عليه الرواية أن الإمام عليه السلام منع جزمًا عن الإضرار فكأنه قال أن لذي اليد حقاً لا أكثر.

والجواب عن هذه الشبهة أن المفروض في الرواية ثبوت يد صاحب الرحى على النهر والتصرف فيه والسؤال من جهة أن هذا المقدار يكفي لمنع صاحب القرية عن تغيير مجرى النهر أم لا؟ فأجاب الإمام عليه السلام بالمنع مطلقاً من دون استفصال عن استحقاق ذي اليد حقيقةً وعدمه فالمتفاهم العرفي من جواب الإمام عليه السلام أن مجرد اليد يكفي للمنع ولو في حالة التنازع والشك.

الجهة الثامنة: في كاشفية اليد عن غير الملكية

وقع الكلام في كاشفية اليد عن غير الملكية كالتذكية فيما رأينا لحماً في يد مسلم وشككنا في كونه مذكى وكالطهارة فيما رأينا ثوباً في يد مسلم وشككنا في طهارته.

ومحل الكلام فيما لم توجد أمانة أخرى غير اليد كسوق المسلمين أو الإخبار أو التصرف فهل مجرد اليد كاشفة عن التذكية أو الطهارة أو لا؟

ورد في كلمات المحقق العراقي قدس سره وغيره أن المعروف أن اليد كما أنها كاشفة عن الملكية كاشفة عن التذكية والطهارة.

والوجه الذي ذكر في أكثر الكلمات أن الدليل الأصلي على قاعدة اليد هو السيرة وهي ثابتة في المقام أيضاً إلا أن السيرة المدعاة هنا سيرة المشرعة لأن العقلاء بما هم عقلاء ليست لديهم عناوين من قبيل التذكية فسيرة المشرعة قائمة على المعاملة مع ما في يد المسلم معاملة المذكى وعدم السؤال عن التذكية .

مضافاً إلى روايات يمكن الاستدلال بها عمدتها في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ورد في بعضها أن ما يشتري من سوق المسلمين لا يسأل عنه ويبنى على كونه مذكى كصححة الحلبي: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه).

فالعنوان الوارد في هذه الروايات الشراء من سوق المسلمين فهل تدل على المطلوب أو لا؟ هنا بحث بين الأعلام في أن السوق أمانة مستقلة على التذكية أو أنها أمانة على كون البائع مسلماً ويد المسلم أمانة على التذكية؟ فجمع من المحققين ذهبوا إلى الثاني والشاهد عليه ما ورد في بعض الروايات من أن المال الذي وجد في بلد الغالب فيه المسلمون يمكن التصرف فيه كرواية إسحاق بن عمار في نفس الباب عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: (لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس). فتدل على أن الصنع في بلد الإسلام والشراء في بلد الاسلام من

جهة أمارية يد المسلم فإن كانت الغلبة مع المسلمين تكون أماراً نوعياً على أن البائع مسلم ولا موضوعية للسوق.

وإن أفاد المحقق العراقي قدس سره أن ظاهر الأدلة أن السوق أماراً مستقلة لا بما أنه كاشف عن يد المسلم ولكنه غير تام ويمكن تثبيت قول المحققين ببعض الروايات.

وفي بعض الروايات الأخرى في نفس الباب أن البائع إذا كان مسلماً يشتري منه ولا يسأل عن التذكية فيستفاد منها كاشفية يد المسلم ولكن يبقى بحث وهو أن الكاشف عن التذكية مطلق اليد والاستيلاء أو خصوص ما إذا كان يتعامل ذو اليد معاملة المذكى أي يتصرف فيه تصرفاً لا يجوز إلا في المذكى.

المستفاد من الروايات ليس أكثر من أمارية اليد في خصوص الثاني لأن البائع بالعرض للبيع يتصرف تصرفاً لا يصح إلا في المذكى.

فمحصل الكلام في هذه الجهة أن أمارية اليد على التذكية ثابتة ولو من دون إخبار ذي اليد ولكن في خصوص ما إذا تصرف ذو اليد تصرفاً لا يجوز إلا في المذكى .